الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/51

مجلس الأمن

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير النمسا الوطني الأول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

091204 091204 04-60895 (A)
0460895

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير النمسا الوطني الأول بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - شكل الإجماع على اعتماد قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حدثا هاما، حيث عالج المجلس ما يمثله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما على يد الأطراف الفاعلة غير الحكومية، من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٢ - اتخذت النمسا مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تضمن الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتخضع السياسات التي تعتمدها النمسا لاستعراض مستمر؛ وستُعتمد تدابير أخرى إذا اقتضت الحاجة.

٣ - كما أن النمسا ملتزمة التزاما كاملا بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ من حيث حرصها على تنفيذ هذا القرار عالميا، بوسائل تشمل تقديم المساعدة أو النصح للآخرين حيثما أمكن.

الإجراءات التشريعية

٤ - في النمسا طائفة كبيرة من التدابير التشريعية التي ترمي إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما على يد الأطراف الفاعلة غير الحكومية. وأبرز ما في هذا الإطار التشريعي هو القانون الجنائي النمساوي، وقانون عام ١٩٩١ بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، وقانون عام ١٩٩٥ بشأن التجارة الخارجية، ومرسوم التجارة الخارجية، وقانون عام ١٩٧٧ بشأن العتاد الحربي، المعدل في عام ٢٠٠١. فهذه التشريعات الوطنية تشكل، مع المعاهدات الدولية ذات الصلة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة عدم الانتشار النووي) التي صادقت عليها النمسا ونظم الرقابة على الصادرات (لجنة تسانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار)، الإطار القانوني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في النمسا.

٥ - ويتمثل الإطار القانوني لإنفاذ التزامات النمسا المتعلقة بعدم الانتشار النووي في القانون النمساوي المعني بعدم الانتشار النووي، الذي صدر أولا في عام ١٩٧٢ ثمّ عدّل في عام ١٩٧٦ لكي يشمل الحماية المادية وأعيد إصداره في عام ١٩٩١ بعد أن خضع لتنقيح

شامل. وهذا القانون يحدد النظام الوطني النمساوي الخاص بالأمن النووي (من ضمانات وحماية مادية وضوابط على الصادرات)، ويشمل المواد النووية إضافة إلى المعدات والمواد المصممة أو المعدة خصيصا من أجل تجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها، وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي.

٦ - أما الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج المتصل بالطاقة النووية (أي المواد غير المصممة أو المعدة خصيصا من أجل استعمالها في أنشطة دورة الوقود النووي وإن كان من الممكن أن تساهم في هذه الأنشطة إسهاما كبيرا) فتخضع لقانون عام ١٩٩٥ المتعلق بالتجارة الخارجية، بصيغته المعدلة.

٧ - وفي ما يلي أجوبة مفصلة عن كيفية ارتباط الإطار التشريعي النمساوي بمسائل محددة أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إجراءات الإنفاذ

٨ - تضطلع الجمارك النمساوية بالإجراءات الرامية إلى إنفاذ الضوابط على الصادرات عبر رقابة لاحقة تفرض على السلع المصدرة والمصدرين وتقوم على تقدير المخاطر. وتحفظ البيانات المتعلقة بالصادرات والواردات في قاعدة بيانات إليكترونية مناظرة تسمح بإجراء تحليل كفؤ لمواصفات المخاطر استنادا إلى البيانات المتعلقة باستكمال الشحن والتخليص الجمركي أو بأيهما.

٩ - وإلى جانب دائرة الجمارك، تضطلع وحدتان داخل وزارة المالية النمساوية، هما إدارة مكافحة الغش ومركز تحليل المخاطر، بمسؤولية منع الواردات والصادرات من السلع غير المرخصة والتحقيق في الجرائم.

التشجيع على الامتثال

١٠ - بهدف استكمال الجهود المبذولة على صعيد الإنفاذ، تقوم وزارة الاقتصاد والعمل بزيارات منتظمة إلى المصدرين النمساويين للتحقق من الامتثال؛ وتحرص الوزارة من خلال تلك الزيارات على تفهم المصدرين للضوابط المفروضة على الصادرات ذات الصلة، وعلى عملهم وفق الشروط المحددة في التراخيص الممنوحة لهم.

في الاتحاد الأوروبي

١١ - يستكمل هذا التقرير بالتقرير الذي رفعه الاتحاد الأوروبي. ففي مجالي الضمانات (حصر المواد النووية، والرقابة) والضوابط المفروضة على الصادرات من المواد ذات

الاستخدام المزدوج، تتمتع الجماعة الأوروبية باختصاصات هامة. وترد بالتفصيل في تقرير الاتحاد الأوروبي قواعد الجماعة وأنظمتها. وقد وضع الاتحاد الأوروبي في السياق العام المتعلق بعدم الانتشار عددا من النُهج المشتركة، المبينة هي الأخرى في تقرير الاتحاد الأوروبي.

١٢ - وبهدف استكمال الجهود المبذولة على صعيد إنفاذ القوانين، تُنظم حلقات دراسية منتظمة للمصدرين النمساويين لضمان فهمهم لضوابط التصدير ذات الصلة وعملهم وفق الشروط المحددة في التراخيص الممنوحة لهم. إضافة إلى ذلك، يمكن أن يستند إصدار الترخيص، وفقا لقانون التجارة الخارجية النمساوي، إلى تعيين شخص لدى المصدر يكون مسؤولا عن أمور الرقابة على الصادرات.

١٣ - وتؤيد النمسا تأييدا كاملا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، استراتيجية الاتحاد المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشكل جزءا من استراتيجية الأمن الأوروبية المعنونة ''أوروبا آمنة في عالم أفضل'' وهما استراتيجيتان اعتمدهما المجلس الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وهي تطبق الخطوات المحددة في خطة العمل التي وضعها الاتحاد في هذا الشأن. وتتمثل عناصر الاستراتيجية في تعزيز النظام الدولي الخاص بعدم الانتشار، والسعي إلى إقرار الاتفاقات والترتيبات المتعددة الأطراف عالميا، وتدعيم التشدد في تطبيق هذه الاتفاقات والترتيبات والامتثال لها، والتعاون الوثيق مع الشركاء وتقديم المساعدات إلى البلدان الثالثة.

الصكوك الدولية

١٤ - النمسا طرف في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد وقّعت وصادقت على:

- معاهدة عدم الانتشار النووي،
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

١٥ - واستنادا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أبرمت النمسا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات وبروتوكولا إضافيا له. وقد دخل البروتوكول الإضافي حيز

النفاذ في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتساهم النمسا، كدولة طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في المبادرة الرامية إلى تعديل هذه الاتفاقية بغية إرغام الدول الأطراف على وضع نظام أمن وطني شامل.

١٦ - والنمسا عضو في جميع النظم القائمة المتعددة الأطراف المتعلقة بالرقابة على الصادرات من تكنولوجيا وأسلحة، وهي: لجنة تسانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار. وتؤدي نظم الرقابة على الصادرات دورا هاما في الاتفاق على قوائم الرقابة ورفع مستوى المعايير الدولية لضوابط الصادرات.

١٧ - وتعكف لجنة تسانغر منذ عام ١٩٧١ على صياغة المبادئ التوجيهية للسياسات الخاصة بتوريد المواد والمعدات النووية أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا من أجل تجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها. وهي تجتمع بانتظام في فيينا، بالنمسا. ويشغل الدكتور فريتز و. شميت، المدير المسؤول عن شؤون عدم الانتشار النووي في الوزارة النمساوية الاتحادية للاقتصاد والعمل، منصب رئيس تلك اللجنة منذ عام ١٩٩٣.

١٨ - وقد وقّعت النمسا على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. والنمسا هي نقطة الاتصال المركزي المباشر التي تعمل كأمانة لهذه المدونة. وقد طرح للمناقشة في أثناء انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العام مشروع قرار متعلق بالمدونة بغية دمج هذا الصك الملزم سياسيا في أعمال الأمم المتحدة.

١٩ - ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد كل من مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار الأحكام السارية على الجميع و'البنود المتعلقة بالإرهاب'.

٢٠ - وتشجع النمسا الدول كافة على التماشي مع مقاصد هذه التجمعات وصكوكها.

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى

٢١ - تدرك النمسا أن الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، وإلى الخبرة في التنفيذ و/أو الموارد اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار على الصعيد الوطني.

٢٢ - وفي إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعكف النمسا حاليا، مع أمانة الوكالة الدولية وغيرها من الدول الأعضاء فيها، على بحث إمكانيات تقديم المساعدة إلى هذه الدول

بأكثر السبل ملاءمة، آخذة بعين الاعتبار أن طلبات تقديم المساعدة موجهة في بعض الحالات إلى الوكالة.

٢٣ - وقد قدمت النمسا مساعدات إلى عدد من البلدان، لا سيما كرواتيا، وسلوفينيا، وسلوفاكيا، في ما يتعلق بمواصلة تعزيز نظم الرقابة على الصادرات لديها.

تعليقات بصدد القضايا المحددة التي أثارها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

الفقرة ١ من منطوق القرار

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

تُتخذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية النمساوية بالطريقة التي تمنع أي استحداث للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويعاقب القانون النمساوي على أي دعم من هذا القبيل. وترد أدناه التشريعات النمساوية الملائمة.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

يشرع القانون الجنائي النمساوي تشريعا كاملا الالتزامات المقررة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. فهو ينص على جريمة المساعدة المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل واستحداث هذه الأسلحة والاتجار بها. والعقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة.

وتنص المادة ١٧ من قانون عام ١٩٩٥ بشأن التجارة الخارجية على جريمة تصدير السلع والأسلحة ذات الاستخدام المزدوج (بما في ذلك السلع التي يمكن استعمالها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل). والعقوبة القصوى هي السجن خمس سنوات.

الإجراءات المتخذة:

- يشرع القانون النمساوي تشريعا كاملا الالتزامات المقررة بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.
- وتنص المادة ١٧٧ (أ) من القانون الجنائي على جريمة إنتاج الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها، أو تجهيز هذه الأسلحة والوسائل، أو تطويرها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو نقلها، أو احتيازها، أو امتلاكها، أو التخلي عنها، أو الحصول عليها. والعقوبة القصوى هي السجن مدى الحياة.
- ويشكل الشروع في الأنشطة الآنفة الذكر، أو المشاركة فيها، أو المساعدة على القيام بها، أو تمويلها أفعالا إجرامية.
- وتنص الفقرة ٤ (ب) من المادة ٦٤ من القانون الجنائي على تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه خارج إقليم الدولة على النمساويين الذين يرتكبون مثل تلك الأفعال في الخارج.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- يجري استعراض الأحكام المتوافرة كلما استدعت الحاجة.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الإجراءات المتخذة:

- النمسا عضو في الاتحاد الأوروبي، ولذا فهي طرف في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي تتناول في فصلها السابع الضمانات النووية. وهذه الضمانات تطبقها اللجنة الأوروبية، التي أناطت بها المعاهدة مهمة التأكد من عدم انحراف استعمال المواد النووية في النمسا عن الأغراض المعلن عنها. أما الشروط

المفصلة المتعلقة بحصر المواد النووية والرقابة عليها فهي محددة في نظام وضعته اللجنة الأوروبية ووافق عليه المجلس (حاليا نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٧٦/٣٢٢٧)، وهذا النظام نافذ في النمسا بشكل مباشر. ويسمح للمفتشين التابعين للجنة الأوروبية بالوصول إلى جميع الأماكن والبيانات والأشخاص في النمسا بالقدر الضروري للتحقق من امتثالها للبند القاضي بعدم الانحراف عن الغاية.

- النمسا طرف في اتفاق الضمانات المعقود بين دول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة للأسلحة النووية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا الاتفاق يسمى ''اتفاق الضمانات الشاملة''، وهو يستند إلى وثيقة الوكالة الدولية INFCIRC/153 وقد صيغ في عام ١٩٧٠ لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي من أجل تنفيذ الشرط الذي نصت عليه المادة الثالثة (١) من هذه المعاهدة. وقد دخل حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بروتوكول إضافي ملحق بهذا الاتفاق، يستند إلى النموذج الوارد في وثيقة الوكالة الدولية INFCIRC/540. وهو يهدف إلى تحسين قدرة الوكالة الدولية على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلن عنها في دول الاتحاد الأوروبي غير الحائزة للأسلحة النووية بتزويد الوكالة الدولية بمعلومات أكثر عن البرامج النووية في الدول إضافة إلى حقوق الوصول الإضافية.

- وتعرض تقارير النمسا بشأن حصر المواد النووية على اللجنة الأوروبية، المسؤولة عن التحقق من هذه التقارير وعن إتاحتها للوكالة الدولية. أما التقارير اللازمة بموجب البروتوكول الإضافي التي لا ترتبط بمعلومات عن المواد النووية (من قبيل استيراد السلع الحساسة أو تصديرها أو إنتاجها، وأنشطة البحث والاستحداث) فتتيحها هيئة الضمانات النمساوية مباشرة للوكالة الدولية. ويمنح قانون عدم الانتشار النووي الوزارة الاتحادية للاقتصاد والعمل الصلاحيات اللازمة من أجل تجميع المعلومات. وتستطيع الوكالة الدولية الوصول إلى جميع المواد النووية في النمسا إضافة إلى المواقع الأخرى المحددة طبقا للبروتوكول الإضافي، وذلك لأغراض تفتيشها بخصوص الضمانات.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- يجري استعراض الأحكام المتوافرة وفقا للمقتضى.

- سيدخل قانون جديد للتجارة الخارجية حيز النفاذ في مطلع العام ٢٠٠٥. وسيعمل، ضمن جملة أمور، على تعزيز الرقابة على الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج وعلى مواصلة تعزيز منع انتشارها.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات المتخذة:

- يتضمن الجزء ٣ من قانون عدم الانتشار النووي أحكاما تتعلق بالحماية المادية للمواد النووية. ويلزم بوجه خاص ترخيص من وزارة الداخلية الاتحادية لأجل استخدام المواد الانشطارية الخاصة (البلوتونيوم واليورانيوم المخصب). وتستند مستويات الحماية المادية إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالوكالة الدولية المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية، التي نشرت في وثيقة الوكالة الدولية INFCIRC/225، بصيغتها المنقحة.

- والنمسا طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وقد أيدت بشدة الجهود التي بذلت مؤخرا من أجل تعزيز هذه الاتفاقية بحيث تشمل استعمال المواد والمرافق النووية على الصعيد المحلي وخزنها ونقلها فضلا عن إتلافها. وقد بعثت وزارة الخارجية النمساوية، بالنيابة عن ٢٥ دولة طرفا، برسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية (وديع الاتفاقية)، اقترحت فيها مجموعة من التعديلات وطلبت عقد مؤتمر دبلوماسي وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية السالفة الذكر.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- تنظر النمسا في الخطوات الإضافية التي قد يكون اتخاذها ضروريا.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛

الإجراءات المتخذة:

- تتخذ تدابير الرقابة على الصادرات نزولا على أحكام نظام الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج، وذلك بواسطة تراخيص التصدير. والوكالة المسؤولة عن إنفاذ الضوابط المفروضة على الصادرات من السلع الاستراتيجية فهي

الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والعمل. أما وزارة الداخلية الاتحادية، فهي الهيئة المعنية بمنح تراخيص استيراد العتاد الحربي وتصديره وعبوره.

- وبموجب مرسوم التجارة الخارجية، تحتاج السمسرة في مجال السلع ذات الاستخدام المزدوج إلى ترخيص.

- وتتمّ استشارة مجلس استشاري مُنشأ بموجب قانون التجارة الخارجية النمساوي قبل منح رخصة تصدير، بما في ذلك مبدأ السريان على الجميع. وممثلو هذا المجلس أعضاء في وزارات الخارجية والداخلية والدفاع، التي توفر في الغالب معلومات عن المستعمل النهائي ونطاق الأعمال التجارية التي يضطلع بها المستعمل النهائي وإمكانية الوثوق في صحة الاستعمال النهائي المعلن.

- وبخصوص المواد النووية، فإنه يُفهم على الصعيد الدولي أن مكافحة الاتجار غير المشروع تقتضي خطوات ثلاث، هي المنع، والكشف، والرد. أما المنع، الذي يمثل الخطوة الأولى، فهو أكثر الخطوات فعالية وأهمية. وتتضمن الفقرة (ب) أعلاه التدابير المتصلة بالحماية النووية.

- ونظرا لأن الاتجار غير المشروع قد أصبح مسألة ذات أهمية دولية سياسية وتقنية، يؤدي التعاون الدولي دورا هاما في مكافحة هذا الاتجار. وما انفكت النمسا تشارك في نظام الإبلاغ الخاص بقاعدة بيانات الوكالة الدولية عن الاتجار غير المشروع في الأنشطة الأخرى المتصلة بالموضوع في إطار هذه المنظمة. وتعمل الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والعمل (الشعبة المعنية بعدم الانتشار النووي) كنقطة اتصال بالنظام الدولي وكمنسق وطني بين الهيئات المناسبة على الصعيدين الاتحادي والإقليمي داخل النمسا.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- زيادة التعاون بين هيئات الترخيص وهيئات الإنفاذ.

(د) وضع وتطوير واستعراض ورعاية ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

الإجراءات المتخذة:

- بما أن النمسا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، فإن نظام الاستخدام المزدوج (EC) 1334/2000 نافذ فيها.

- يتضمن قانون عدم الانتشار النووي أحكاما مفصلة عن ترخيص الصادرات من المواد النووية فضلا عن المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا من أجل تجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها. وهذه الأحكام تفي بالشروط المحددة في معاهدة عدم الانتشار النووي (المادة الثالثة – ٢) ونظامي الرقابة على الصادرات النووية، لدى لجنة تسانغر ومجموعة موردي المواد النووية. وهي تحدد بشكل خاص المعايير التالية التي ينبغي استيفاؤها قبل منح الرخصة:

  - ضمان الاستعمال لأغراض سلمية وغير تفجيرية.

  - ضمانات، من المفهوم أنها تقتضي توافر أحدث نظم الضمانات التي أنشأتها الوكالة الدولية لأغراض معاهدة عدم الانتشار النووي؛ ونعني بذلك في الوقت الحاضر اتفاق ضمانات شاملة مع تلك الوكالة الدولية. وفي هذا السياق، تؤيد النمسا تأييدا تاما الجهود التي تبذل حاليا لجعل البروتوكول الإضافي شرطا معترفا به دوليا للتوريد.

  - الحماية المادية.

  - تفترض إعادة التصدير استيفاء البلد الثالث الشروط نفسها.

  - تشترط الهيئة النمساوية للرقابة على الصادرات أن تضمن الحكومة المتلقية هذه الشروط في إعلان صريح، يعرف باسم ''الضمانات المتبادلة بين حكومتين''.

- يحدد قانون التجارة الخارجية الأحكام المفصلة بشأن الرقابة على الصادرات من المواد النووية المتصلة بالأمر وغيرها من المواد ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

- تنص المادة ١٧٧ (ب) من القانون الجنائي على جريمة تخزين، أو نقل، أو تجهيز، أو استعمال، أو استيراد، أو تصدير، أو عبور المواد النووية والمواد الإشعاعية الخطرة والمعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا من أجل تجهيز المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها بما يخرق الأحكام القانونية المتصلة بالأمر. والعقوبة القصوى في ظل ظروف مشددة معينة هي السجن مدى الحياة.

الإجراءات المتخذة:

- يجري استعراض الأحكام القائمة كلما اقتضى الأمر.

الفقرة ٥ من منطوق القرار

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

النمسا طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. كما أنها عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتشارك بنشاط في الجهود المستمرة الرامية إلى تعزيز تطبيق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٦ من منطوق القرار

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

الإجراءات المتخذة:

- تدعم النمسا النظم الفعالة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات وتساهم في إقرار المعايير الدولية عالميا. وهي عضو في لجنة تسانغر، ومجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفاق واسنار. وقوائم الرقابة الجاري استكمالها باستمرار التي اتفقت عليها هذه النظم يتم إدراجها في مرفقات نظام الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج، والذي يطبق في النمسا بشكل مباشر.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- لدى النمسا ببرنامج توعية جاري بالتعاون مع الشركاء ورؤساء مختلف نظم الرقابة على الصادرات.
- يُضطلع بهذه الأنشطة بطريقة شفافة التماسا لتعاون البلدان المهتمة بالأمر.

الفقرة ٧ من منطوق القرار

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تدرك النمسا أن الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة من أجل الوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار على الصعيد الوطني.

وتستجيب النمسا للطلبات التي تقدمها الدول من أجل المساعدة والتعاون على تنفيذ أحكام هذا القرار.

ويجري تقديم المساعدات الملائمة استجابة للطلبات المحددة، مع مراعاة الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة من أجل الوفاء بأحكام هذا القرار.

وفي المجال النووي، يتم أيضا توجيه طلبات المساعدة أحيانا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبما أن النمسا عضو ناشط في الوكالة، وفي نظامي الرقابة على الصادرات النووية، المتمثلين في لجنة تسانغر ومجموعة موردي المواد النووية، فهي تستطلع، بالتعاون مع بلدان أخرى، إمكانيات تقديم المساعدة إلى هذه الدول وفقا للمقتضى.

وفي المجال الكيميائي، توجه طلبات المساعدة أيضا في حال تهديدات الأسلحة النووية و/أو الاستعمال المزعوم للأسلحة النووية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد قدمت النمسا في هذا الصدد المساعدة من خلال وحدة الإغاثة في حالات الكوارث، التابعة للقوات المسلحة النمساوية.

الفقرة ٨ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

الإجراءات المتخذة:

- الموقف المشترك الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن الإقرار العالمي للاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية حول منع الانتشار النووي (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية منع الانتشار النووي).

- اعتماد بند عدم الانتشار نموذجا في الاتفاقات المعقودة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الثالثة.

- التأثير على الأطراف غير الحكومية لكي تنضم إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، من أجل التوصل إلى تطبيقها عالميا.

- تعمل النمسا بنشاط في إطار المنتديات المناسبة كافة من أجل القبول بالبروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتباره وسيلة ضرورية لتحسين نظام الضمانات الخاص بالوكالة لأغراض معاهدة عدم الانتشار النووي. وإحدى الوسائل الهامة الرامية إلى زيادة الإقرار العالمي بالبروتوكول الإضافي تتمثل في جعله شرطا من شروط التوريد النووي.

- تشارك النمسا بنشاط في عملية الاستعراض المعززة المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار النووي. وخلال مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض تلك المعاهدة، ترأس الدكتور فريتز شميت (من النمسا)، وهو رئيس لجنة تسانغر، فريقا غير رسمي معنيا بالشروط التي وضعتها المعاهدة بشأن الرقابة على الصادرات. وقد وضعت لجنة تسانغر مبادئ توجيهية للضوابط المفروضة على الصادرات النووية وفقا لمقتضيات الرقابة على الصادرات التي حددتها معاهدة عدم الانتشار النووي. وهذه ''التفاهمات'' يمكن أن تسترشد بها جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة لكي تفي، في إطار المعاهدة، بالتزاماتها المتعلقة بالرقابة على الصادرات. لذا، فهي تشكل عنصرا هاما من عناصر السياسة التي اعتمدتها النمسا بشأن عدم الانتشار النووي لكي تضمن استمرار القبول بلجنة تسانغر بوصفها ''المترجم الأمين'' لشروط الرقابة على الصادرات التي وضعتها المعاهدة السالفة الذكر.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- ستواصل النمسا تعزيز الاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل، والقيام، وفقا للمقتضى، بتعزيز المعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ووسائل إيصالها.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

الإجراءات المتخذة:

- يشمل القانون الجنائي النمساوي وقانون عدم الانتشار النووي وقانون التجارة الخارجية النمساوي الجرائم المتصلة بالمواد والأنشطة النووية والأفعال التي تخالف اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- تمتثل النمسا امتثالا كاملا لالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار. ولا يتوقع حاليا اتخاذ مزيد من الإجراءات.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

الإجراءات المتخذة:

- تلتزم النمسا التزاما تاما بالتعاون الدولي الذي يجري برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات عدم الانتشار واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية، وفي إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- لا يتوقع حاليا اتخاذ مزيد من الإجراءات.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الإجراءات المتخذة:

- إقامة علاقة عمل وثيقة مع دوائر الصناعة، من خلال برنامج توعية مشترك بين الحكومة وتلك الدوائر من أجل مد تلك الدوائر والأوساط الأكاديمية بالنصح والمساعدة لكي تفي بالتزاماتها المقررة بموجب القوانين المتعلقة بعدم الانتشار.
- نشر المعلومات من خلال موقع وزارة الشؤون الاقتصادية والعمل على شبكة الإنترنت، والمنشورات، والكتيبات.
- استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن أسلحة الدمار الشامل.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- تنظر النمسا في الإجراءات الأخرى التي قد تقتضي الضرورة اتخاذها.

الفقرة ٩ من منطوق القرار

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تستضيف النمسا عددا من المنظمات والأنشطة المرتبطة بالحد من التسلح وعدم الانتشار (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولجنة تسانغر، ونقطة اتصال مجموعة موردي المواد النووية، واتفاق واسنار، وأمانة مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التيسارية). وبما أن النمسا هي مقر هذه المنظمات، فهي تتحمل مسؤولية خاصة في ما يتعلق بدعم هذه المنظمات والأنشطة بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها بطريقة شاملة وبكفاءة.

الفقرة ١٠ من منطوق القرار

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، **يدعو** جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

الإجراءات المتخذة:

- تدعم النمسا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار؛ وقد شاركت في تمارين عديدة في إطار هذه المبادرة.

- وبما أن النمسا عضو في جميع نظم الرقابة على الصادرات، فهي تشارك في اجتماعات خبراء التراخيص والإنفاذ، التي تهدف إلى تقاسم الدروس المستفادة وتحديد الممارسات الفضلى.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- ترى النمسا أن الإجراءات القائمة على التعاون شرط مسبق لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا فعالا. وتعكف السلطات ذات الصلة على إمعان النظر باستمرار في مسألة تعزيز هذه الإجراءات على كل من الصعيد العالمي، وصعيد الاتحاد الأوروبي، والصعيدين الإقليمي والثنائي.